

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بإقامة كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بحى
سيدى بشر بمحافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعمول به فى الإقليم
المصرى ؛

وعلى مذكرة وزارة الداخلية رقم ١٣٦٢ مرسى فى ٩ يونيه سنة ١٩٦٠
فى شأن الموافقة على التماس بطريكية الأقباط الأرثوذكس الترخيص
بإنشاء كنيسة بحى سيدى بشر بمحافظة الاسكندرية ؛

قرر:

مادة ١ - يرخص بإقامة كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بحى
سيدى بشر على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بإقامة كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس
بناحية ميت عفيف مركز الباجور بمحافظة المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعمول فى الإقليم
المصرى ؛

وعلى خطاب وزارة الداخلية رقم ١٣٦٦ مرسى فى ٩ يونيه سنة ١٩٦٠
فى شأن الموافقة على التماس بطريكية الأقباط الأرثوذكس الترخيص
بإنشاء كنيسة بناحية ميت عفيف مركز الباجور بمحافظة المنوفية ؛

قرر:

مادة ١ - يرخص بإقامة كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس
بناحية ميت عفيف مركز الباجور على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر